

لولدتهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية: إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له ض أو قضاء دين إذا كانت الهبة لضمان
قر 3- ف الموهوب له في إذا تصر الشيء ع، « اضي أو دونه ع في الهبة بالترجوق إلى مسألة الرولم يتطر ع الثالث الفر
عاتالمناز المتعلقة بعقد الإيجار الوار على العقار تنشأ عنه علاقة بينهما و تكون على إلا ما تكون هناك خلافاتانه كثير عات تصدر
نتيجة إخلالمناز المستأجر أو الاماتهؤجر عن التز، أمأي عدم التزد اف بالواجبات الخاصة بهد الأطر التي أعطى القانفهاءات
موقعة في حق من خرون جز. يوائرع الجزإن المشرامات الواقعة علىضح أهم الالتزالمستأجر، قا لحقوق الطخارف الأخر
واعات تتمثل في تحدث نز: ة أو يتأخر عن الميعادالأجر، ففي هذه الحالة يف الأخر اللجوء إلى القضاء، ق للطري لائرع إلى
القانون المدني الجزجوبالرم يحد وك ذلك للقواعد العامةنما تر